.

وقال اهل المدينة اذا قال كل مال لي في سبيل ا ثم يحنث فانه يجعل ثلث ماله في سبيل ا .

وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم ينفذ ثلث ماله في ذلك قالوا للحديث الذي جاء عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في امر ابي لبابة حين تاب ا عليه .

قال محمد انما قال ابو لبابة لرسول ا صلى ا عليه وسلم حين تاب ا عليه يا رسول ا اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فاجاورك وانخلع من مالي صدقة الى ا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة جعل شيئا على نفسه